



نشرة المؤشرات الجغرافية نيسان 2008 – العدد 5

نشرة المؤشرات الجغرافية تزود القارئ بمعلومات مفيدة حول المؤشرات الجغرافية. تتضمن هذه النشرة آخر تطورات مشروع المؤشرات الجغرافية وتقدم العمل فيه بالإضافة إلى معلومات ودراسات متنوعة متعلقة بهذا الموضوع.

انتهاء المساعدة السويسرية وتبني مشروع المؤشرات الجغرافية من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة

من خلال اتفاقية التجارة الحرة الموقعة بين بلدان الإفتا (سويسرا والنرويج وليشتنشتاين وأيسلندا) ولبنان في 24 حزيران 2004، اتفق كل من لبنان وسويسرا على برنامج مساعدات تقنية ثنائية ليتم تنفيذها خلال 3 سنوات. وقد شكل مشروع المؤشرات الجغرافية في وزارة الاقتصاد والتجارة جزءاً من هذا البرنامج الثنائي حيث قدّمت الحكومة السويسرية الدعم التقني والمادي لتنفيذ المشروع (2005-2007). ومنذ كانون الثاني 2008 أخذت وزارة الاقتصاد والتجارة على عاتقها مشروع المؤشرات الجغرافية. وهي سوف تتابع العمل فيه بواسطة فريق المشروع المؤلف من خبيرة قانونية (دينا فخص) وخبيرة زراعية (ثناء أبو غيدا). يؤدي المشروع مهامه لحين إصدار قانون المؤشرات الجغرافية وتشكيل دائرة تسجيل وحماية المؤشرات الجغرافية في مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة.



فخار راشيا الفخار

المرسوم التطبيقي لقانون حماية المؤشرات الجغرافية

أعد مشروع المؤشرات الجغرافية النسخة الأولى من المرسوم التطبيقي لقانون حماية المؤشرات الجغرافية. سوف يتم إرسال هذه النسخة إلى لجنة المؤشرات الجغرافية (المؤلفة من ممثلين عن القطاعين العام والخاص) من أجل إبداء الرأي والملاحظات. يتضمن المرسوم التطبيقي كافة القواعد والمعلومات الدقيقة المتعلقة بتطبيق قانون حماية المؤشرات الجغرافية.

نشرة صادرة عن مشروع المؤشرات الجغرافية

DFH

في هذا العدد
• انتهاء المساعدة السويسرية وتبني مشروع المؤشرات الجغرافية من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة
• المرسوم التطبيقي لقانون حماية المؤشرات الجغرافية
• المرسوم التطبيقي المتعلق بمراقبة استعمال المؤشرات الجغرافية
• شعار المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ
• المؤشرات الجغرافية والعلامات التجارية
• آخر المستجدات المتعلقة بالمؤشرات الجغرافية
1. قرار قضائي متعلق بجنين البارميزان الإيطالي
2. الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية



نشرة المؤشرات الجغرافية نيسان 2008 – العدد 5

المرسوم التطبيقي لقانون حماية المؤشرات الجغرافية

يتضمن المرسوم التطبيقي العناصر التالية:

- 1- شهرة المنتجات التي تحمل مؤشرات جغرافية
 - 2- العوامل الطبيعية والبشرية
 - 3- تشكيل دائرة تسجيل المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ و تشكيل لجنة دراسة الطلبات
 - 4- دراسة طلبات تسجيل المؤشرات الجغرافية
 - 5- نفقات التسجيل
 - 6- مهل الاعتراض
 - 7- تجمع طالبي التسجيل
 - 8- تسمية الجنس
 - 9- التحديد الجغرافي
 - 10- الملف التاريخي
 - 11- تتبع أثر المنتج
 - 12- شهادة التسجيل
 - 13- تسويق المؤشرات الجغرافية
- شعار المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ

المرسوم التطبيقي المتعلق بالمتطلبات الدنيا للرقابة على استعمال المؤشرات الجغرافية المحمية وتسميات المنشأ المراقبة

أعد مشروع المؤشرات الجغرافية النسخة الأولى من المرسوم التطبيقي المتعلق بالمتطلبات الدنيا للرقابة على استعمال المؤشرات الجغرافية المحمية وتسميات المنشأ المراقبة والذي سيعرض على لجنة المؤشرات الجغرافية لإبداء الملاحظات.

يتطابق هذا المرسوم مع قانون حماية المؤشرات الجغرافية الذي يلزم أصحاب الحق في استعمال المؤشر الجغرافي أو تسمية المنشأ بتسمية هيئة رقابة تتمتع بالشروط التي تخولها مراقبة أماكن وشروط الإنتاج والتحويل والإعداد ومراقبة السجلات وذلك من خلال الاطلاع على المستندات وزيارة أماكن الإنتاج والفحوصات الحسية والفيزيائية والكيميائية في كافة مراحل الإنتاج والتحويل والإعداد.

المرسوم التطبيقي المتعلق بالرقابة على استعمال المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ

يتضمن هذا المرسوم العناصر التالية:

- 1- معلومات عامة حول هيئة الرقابة
- 2- دور هيئة الرقابة (حقوق وواجبات)
- 3- تطابق المنتجات التي تحمل مؤشرا جغرافيا أو تسمية منشأ مع دفتر الشروط المعد من قبل تجمع المنتجين
- 4- دفتر الرقابة
- 5- الرقابة الدنيا
- 6- عدد زيارات الرقابة
- 7- تقارير الرقابة



نشرة المؤشرات الجغرافية نيسان 2008 – العدد 5

يتضمن هذا المرسوم أيضا دليلا مفصلا حول الرقابة على استعمال المؤشرات الجغرافية المحمية وتسميات المنشأ المراقبة.

شعار المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ

لقد تم إعداد شعارا للمؤشرات الجغرافية وشعارا لتسميات المنشأ بهدف استعمالهما على المنتجات اللبنانية التي تحمل مؤشرا جغرافيا أو تسمية منشأ. إن هذا الشعار هو وسيلة هامة لإعلام المستهلكين بخصائص المنتج. وهو يشكل ضمانا حقيقية للمستهلكين بحيث أنه من خلال المعلومات التي يحتويها، يمكنهم من اختيار المنتجات التي يريدونها. كما أنه يشكل أيضا وسيلة تسويق للمنتجين إذ يقدم معلومات عن المنتجات فيعطيها قيمة إضافية. لقد تم اعتماد ذات الشكل الهندسي للشعارين مع اختلاف في الألوان. كما تم تفصيل كيفية استعمالهما في المرسوم التطبيقي لقانون حماية المؤشرات الجغرافية.

العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية

يقصد بالعلامة التجارية أو الصناعية كل إشارة أو رمز يتخذ شعارا لتمييز منتجات مشروع تجارى أو صناعى ، أو يتخذ شعارا للخدمات التي يؤديها المشروع. وتهدف العلامة التجارية أو الصناعية إلى تمييز المنتجات لجذب العملاء وجمهور المستهلكين نظرا لما توديه لهم من خدمات كسهولة التعرف على ما يفضلونه من بضائع و سلع. تمنح العلامة التجارية مالكها الحق الحصري في استثمارها والحق في منع الغير من استعمالها. قد تحمل العلامة التجارية أي اسم شرط أن لا يكون وصفيا. أما المؤشر الجغرافي فهو اسم يستعمل من قبل مجموعة من المنتجين أو المحولين على منتجات ذات مصدر جغرافي محدد يتميز بنوعية أو شهرة أو بأية خاصية أخرى. تتمتع هذه المجموعة بحق جماعي في استعمال المؤشر الجغرافي. لذلك يبدو من الصعب حماية الأسماء الجغرافية بواسطة العلامات التجارية. قد تكون العلامة التجارية فردية (مالك واحد) أو جماعية (تستعمل لتمييز منتجات خاصة بأعضاء في جمعية معينة) أو قد تكون علامة ضمانة (تضمن نوعية المنتج التي قد تكون مرتبطة على سبيل المثال بمصدر جغرافي). على أن مالك علامة الضمانة ليس له الحق في استعمالها.

المؤشر الجغرافي	العلامة التجارية
يحدد المصدر الجغرافي للمنتجات	إشارة متميزة
يضمن المصدر الجغرافي	قد يضمن المصدر الجغرافي
مسعى جماعي	مسعى فردي (من حيث المبدأ)
يتم الإنتاج في منطقة جغرافية محددة	يتم الإنتاج في أي مكان
إجراءات تسجيل مفصلة تتضمن عدة مراحل	إجراءات تسجيل مستندة على معايير مجردة ونسبية
حماية أبدية طالما أن المسجلين يلتزمون بدفتر الشروط	مدة الحماية 15 سنة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية شرط دفع نفقات التجديد



نشرة المؤشرات الجغرافية نيسان 2008 – العدد 5

يبقى أن نشير إلى أن المؤشرات الجغرافية والعلامات التجارية هي إشارات مختلفة إلا أنها مكتملة لبعضها البعض وقد تستعمل في ذات الوقت على نفس المنتج. غير أنها تلعب دورا مختلفا في ما يتعلق بالتنمية الريفية وفي منح المستهلك معلومات حول المنتج.



عنب كفرية

آخر المستجدات المتعلقة بالمؤشرات الجغرافية

1. قرار قضائي صادر عن محكمة العدل الأوروبية و متعلق بجبن البارمزان الإيطالي

في 26 شباط 2008 أصدرت محكمة العدل الأوروبية قرارا رفضت من خلاله معاقبة ألمانيا على بيع أجبان على أراضيها تحت اسم بارمزان على الرغم من أن هذه الأجبان غير مصنعة في إيطاليا، علما أن بارمزان هي تسمية منشأ مراقبة تستعمل على أجبان منتجة في منطقة جغرافية محددة في إيطاليا. اعتبرت المحكمة أن تسمية بارمزان المستعملة في ألمانيا هي ترجمة للتسمية الإيطالية "بارماجيانو ريجيانو" المحمية كتسمية منشأ مراقبة منذ 1996. غير أن المحكمة اعتبرت "أنه لا يتوجب على بلد عضو أن يتخذ من تلقاء نفسه الإجراءات اللازمة ليعاقب على أراضيها الاعتداءات على التسميات المتأتية من بلد آخر". "إن إجراءات الرقابة التي يجب من خلالها حماية تسميات المنشأ المراقبة يجب أن تطبق من قبل البلد العضو الذي تصدر منه هذه التسميات"، والذي هو في هذه الحالة، إيطاليا وليس ألمانيا.

وقد لاقى هذا القرار انتقادا من قبل المسؤولة عن المشروع الأخضر، لوريدانا دي بتري، "إن محاربة القرصنة فقط من قبل الدول التي تصدر منها تسميات المنشأ المراقبة يؤدي إلى إضعاف محاولات الوقاية وقمع الغش".

2. الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية

لقد تم تنظيم الحماية القانونية الدولية للمؤشرات الجغرافية في القسم الثالث من الجزء الثاني من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة. تتضمن هذه الاتفاقية نوعين من الحماية. يشمل النوع الأول المذكور في المادة 22 من الاتفاقية كافة المنتجات وهو يحمي المؤشرات الجغرافية فقط من الاستعمال غير الصحيح الذي يخدع المستهلك أو يشكل منافسة غير مشروعة.

نشرة صادرة عن مشروع المؤشرات الجغرافية

DFH



نشرة المؤشرات الجغرافية نيسان 2008 – العدد 5

ويطبق النوع الثاني من الحماية المذكور في المادة 23 من الاتفاقية على النبيذ والمشروبات الروحية فقط. وهو ينص على حماية المؤشرات الجغرافية المتعلقة بالنبيذ والمشروبات الروحية بغض النظر عن خداع الجمهور أو عن توافر منافسة غير مشروعة.

ومن جهتها نصت المادة 24 من الاتفاقية على وجوب إجراء مفاوضات لاحقة بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بهدف تحسين وزيادة الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية.

ولقد أجرى عدد من الدول عدة محاولات، من خلال هذه المفاوضات، بهدف منح الحماية الإضافية المتعلقة بالنبيذ والمشروبات الروحية إلى كافة المنتجات، إلا أن الاختلاف في وجهات النظر بين المتفاوضين أدى إلى فشل هذه المحاولات.

وفي 19 شباط 2008 قدمت سويسرا والإتحاد الأوروبي وعدد من الدول النامية اقتراحا إلى منظمة التجارة العالمية يهدف إلى منح الحماية الإضافية إلى كافة المنتجات. إن الهدف الأساسي من هذا الاقتراح هو جعل هذا الموضوع جزءا من مفاوضات الدوحة التابعة لمنظمة التجارة العالمية لكي تتم مناقشته مع باقي المواضيع العالقة المتعلقة في وصول المنتجات الزراعية والتجارية والخدمات إلى الأسواق.